

النظام الأساسي لجمعية جمعية شباب المحارمة الخيرية

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصطلق

الفهرس

الصفحة	العنوان	الباب
٢	الاسم و المركز و الغايات	الاول
٥	المضوية	الثاني
٩	الهيئة العامة للجمعية	الثالث
١٣	هيئة الادارة	الرابع
١٦	موارد الجمعية و كيفية استغلالها و التصرف بها	الخامس
١٧	الحاكمية	السادس
١٩	حل الجمعية	السابع
٢١	احكام عامة	الثامن

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصطفى

الباب الأول الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات

أ- التعريفات:

1. يكون للكلمات والمباريات الواردة في هذا النظام المعني المخصصة لها في قانون الجمعيات الناقد.
يكون للمباريات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- جمعية "شباب المحارمة" الخيرية
النظام الأساسي للجمعية.
- وزير التنمية الاجتماعية (يتم تعينه بعد صدور قرار الموافقة).
وزارة (يتم تعينه بعد منح قرار الموافقة).
- جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.
الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.
- العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية ويصدر قرار الموافقة على
التسابه للجمعية من قبل الهيئة الإدارية ، على أن يكون قد أوفى
تكامل التزاماته وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته
السنوي

المادة الثانية: مركز الجمعية

- أ- اتفق المؤسسون المبتدئة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم "جمعية شباب المحارمة الخيرية"، على أن يكون مقرها الرئيسي في محافظة العاصمة، لواء سحاب ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الأردنية الهاشمية وعنوانها المعتد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.
- ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تعديل يطرأ عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصطفى

أ- تشمل تخصصات الجمعية ومجال عملها و نشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر تلك بموجب أي من التشريعات النافذة:-
 ادخل التعريف المناسب في الجدول التالي (ملاحظة: يجب ان يتم ادخال كافة البيانات)

حدد مجال التخصص الرئيسي و رقمه (الرجاء اختيار التخصص من القائمة المرتقة بالمرفق)						
رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختر نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الجنس
4/6	إدارة مشاريع صغيرة مدرسة لاادخل الجمعية	زيادة دخل الجمعيات عن طريق إدارة مشاريع مدرة للادخل	<input checked="" type="checkbox"/> سحب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> التروض والمساعدات المالية والمهنية والتعم والمهنية والتعم والتوثيق والخدمات <input checked="" type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٢٠) <input type="checkbox"/> الشباب (٢٤-١٨) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٢٤) <input type="checkbox"/> كبار السن < ٢٥ سنة <input checked="" type="checkbox"/> العائلة / المشورة <input checked="" type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> قطاع الخدم <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئون والمكثرون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إصابات متعددة	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input checked="" type="checkbox"/> ذكر وأنثى
١/١٠	تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر	أي أنشطة اقتصادية تسهم في تعزيز دخل الأسرة و لفرادها وتكفالي مع الاحتياجات الاقتصادية لمجتمعاتها المحلية	<input type="checkbox"/> سحب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> التروض والمساعدات المالية والمهنية والتعم والمهنية والتعم والتوثيق والخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٢٠) <input type="checkbox"/> الشباب (٢٤-١٨) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٢٤) <input type="checkbox"/> كبار السن < ٢٥ سنة <input type="checkbox"/> العائلة / المشورة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> قطاع الخدم <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئون والمكثرون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إصابات متعددة	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر وأنثى
9/١٠	تكوين الشباب	البرامج و الاضطمة التي تهدف الى تطوير المشركه المجتمعيه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية	<input type="checkbox"/> سحب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> التروض والمساعدات المالية والمهنية والتعم والمهنية والتعم والتوثيق والخدمات <input type="checkbox"/> بناء المهارات	<input type="checkbox"/> الأطفال (١٧-٢٠) <input type="checkbox"/> الشباب (٢٤-١٨) <input type="checkbox"/> الكبار (٢٥-٢٤) <input type="checkbox"/> كبار السن < ٢٥ سنة <input type="checkbox"/> العائلة / المشورة <input type="checkbox"/> المجتمع ككل <input type="checkbox"/> منظمات المجتمع المدني <input type="checkbox"/> وسائل الإعلام <input type="checkbox"/> قطاع الخدم <input type="checkbox"/> الحكومة	<input type="checkbox"/> الأيتام <input type="checkbox"/> الفقراء والمحتاجون <input type="checkbox"/> اللاجئون والمكثرون <input type="checkbox"/> عاطلون عن العمل <input type="checkbox"/> إعاقة بصرية <input type="checkbox"/> إعاقة سمعية <input type="checkbox"/> إعاقة حركية <input type="checkbox"/> إعاقة نفسية <input type="checkbox"/> إصابات متعددة	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/> ذكر وأنثى

المملكة الأردنية الهاشمية
دايرة سجل الجمعيات
مصطلق

		رسائل الإعلام <input type="checkbox"/>				
		الهيئة القطاع الخاص الحكومة <input type="checkbox"/>				

ب- تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتتسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة:

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وطني أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بثأته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصصديق

المادة السادسة: شروط العضوية

- أ- يحق لأي شخص تقديم طلب الانتماء إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:
 - ١- يكون العمر قد أتم (٢٠) سنة من عمره (ملاحظة: يجوز الاتفاق على أن يكون عمر الشخص طلب الانتماء أكثر من ٢٥ عامًا حتى أنه في جميع الأحوال يجب أن لا يقل عمره عن ٢٥)
 - ٢- أن يكون كامل الأهلية.
 - ٣- أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.*
 - ٤- أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطياً.*

ب- تقم طلبات الانتماء وفقاً للنموذج الذي تعدده هيئة الإدارة التي تقدر قبول الطالب أو رفضه، ويحق لطالب الانتماء الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقرها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قراراتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتماء لعضوية الجمعية وفقاً للأسس التي تقرها هيئة الإدارة.

(ملاحظة: يستثنى من العضوية بصفة الشرفون الاختياري الجمعيات، حيث لا يجوز لجمعية أن تكون عضواً في جمعية أخرى وفقاً لأحكام قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨)

المادة السابعة: رسم الانتماء والاشتراك السنوي

- أ- يحدد رسم انتماء قرره ١٥ دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتماء لعضوية الجمعية
- ب- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للمضمو بموجب قراره ١٢ دينار أردني يؤدي مقدماً سنوياً
- ج- إذا انقضى أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة.*

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة سجل الجمعيات

محملة (٩)

المادة الثامنة: زوال العضوية

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

- 1- الانسحاب
- 2- الوفاة
- 3- تقص الأمانة أو إقتالها
- 4- إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق يدل الاشتراك كما ورد في المادة (٧) أعلاه. ولمدة ستة شهور
- 5- الفصل

أ- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
- 2- إذا استعمل انضمامه للجمعية مواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
- 3- إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (١) أعلاه. ولما كان العضو المطالب بفصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

ج- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التأق آخذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطبيا.

المملكة الأردنية الهاشمية

ب- تجديد العضوية: دائرة سجل الجمعيات

١- يحق لأشئ أعضاء هيئة الإدارة تجديد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجديد عضويته لفترة معينة.
- ب- إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو مخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان التحقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.
- ٢- يفقد العضو خلال فترة تجديد عضويته كامل حقوقه كمعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

٣- يحق للمضو الذي تقرر تجديد صفرتيته الاعتراض على قرار التجديد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيًا.

المادة التاسعة: إعادة العضوية

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتنطبق أحكام المادة السابقة ولا يبره من هذا النظام عليه .

ب- لهيئة الإدارة بقرار تنسخ: بأغلبية الأصوات إقرار تجديد العضوية للمضو الذي تم تجديد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجديد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لمضو الجمعية أو لورثة المضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

د- إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للمضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/هـ من هذا النظام .

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات

مختط

الباب الثالث

الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة: الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقاً للتصريف المسند في المادة (الأولى) من هذه النظام.

المادة الحادية عشرة: اجتماعات الهيئة العامة

أ- يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع طائفي مرة كل ستة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب- تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعار خطي يتم تسليمه إلى جميع أعضاء الهيئة العامة على المتارين المختارة من هؤلاء الأعضاء، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.

ج- إذا تعذر تسليم الإشعار حسب البريد (ب) أسلأه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة إشعار لهم، بشرطه أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الإعلان على جدول أعمال الاجتماع.

د- يجوز لعشرين بالمئة (٢٠%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقاً بأسمائهم وتوقيهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب إلى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ- على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطياً بمرصد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل مرصد انعقاده بأسبوعين على الأقل، ولا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونياً.

و- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة سجل الجمعيات

مكة - الأردن

المادة الثانية عشرة: الإجراءات

أ- لكل عضو الحق في أن يشيب عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إثابة خطية وفقاً للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل ٣ يوم من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

ب- لا يجوز للممنوع المثاب أن يتوب عن أكثر من عضو واحد.

ج- يصيب حضور الممنوع المثاب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لاتخاذ الاجتماع ولا تعقد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة عشرة: رئيس الاجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غياب، وفي حالة غياب الرئيس وتنتخب الهيئة العامة من بين أعضائه هيئة الإدارة رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة الرابعة عشرة: انعقاد الاجتماعات

أ- نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضائه الهيئة العامة المسجلين لاشتراكاتهم السنوية أصالة ونائبه، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدء بوجوب الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيروا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام.

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه الهيئة العامة المسجلين لاشتراكاتهم السنوية أصالة ونائبه، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدء تسقط الدعوة ويصدر الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة سجل الجمعيات

مصطلق

المادة الخامسة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة *

(ملاحظة: يمكن الاتفاق على إضافة صلاحيات أخرى تقع ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية إضافة إلى الصلاحيات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الخامسة عشر)

أ- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

- 1- تقرير البردة العامة في اجتماعها العادي الأمين التالية:
- 2- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.
- 3- تقرير المحاسب القانوني.
- 4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.
- 5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاتفاق السري * (ملاحظة: يمكن الاتفاق على طريقة اقتراح أخرى عدا عن

الاقتراح السري)

- 6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها إذا وجد ما يبرر ذلك.
- 7- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.
- 8- إقرار السياسة العامة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 9- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
- 10- مناقشة وقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتابعة منها بعمل الفروع وملاحقتها بالجمعية الأولى.

11- تعيين لجنة استشارات و لجنة تصحيح و لجنة متابعة بالمقاربات المهنية لمن حقوق الشرط بالمادة 6 لفرة ب

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

- 1- حل الجمعية اختوريا.
- 2- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
- 3- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة وشمارهما بعنوان مقر هذا الفرع.
- 4- منح الجمعية جميع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تسيب الوزير المختص.
- 5- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأطية المطلقة للمضور.

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة سجل الجمعيات

مرفق

المادة السادسة عشرة: قرارات الهيئة العامة

أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة النهائي بالأغلبية المطلقة للمصوتين من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسمدين لاختصاصاتهم المنوطة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق مع أحد أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.*

المادة السابعة عشرة: سجل الاجتماعات

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات وتوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق التصويت وأسماء الحاضرين أسئلة أو إجابات، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المسندة وعدد الأصوات التي حازتها.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصطلق

الباب الرابع هيئة الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الجمعية

تدير الجمعية هيئة إدارة عدد أعضائها ٩ عضو تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقا لأحكام هذا النظام، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة سنتين قابلة للتجديد .

المادة التاسعة عشرة: شروط عضوية هيئة الإدارة

- ١- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:
 - ١- أن لا يقل عمره عن ٢٧ عاما* .
 - ٢- أن يكون ذا اهتتام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية* .
 - ٣- أن يكون غير محكوم بجنة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

ب-يجوز للهيئة العامة انتخاب عضو غير أرذني أو اختياري كعضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عضويته في هيئة الإدارة.

المادة العشرون: شفقر منصب*

١- إذا شفر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضوا في هيئة الإدارة عوضا عن العضو الذي شفر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

ب- إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انقضاء أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو تقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشتغل المنصب الشافر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

ج- تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات

مصطلق

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات هيئة الإدارة*

- 1- إدارة شؤون الجمعية وتشغيل الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.
- 2- إعداد إحصاء الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والقرور السنوية والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
- 4- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.
- 5- تقييد التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.
- 6- اعتماد البنك الذي تتدبر فيه أموال الجمعية طمأنينة أخذ موافقة الوزارة المختصة وبشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.
- 7- إدارة أموال الجمعية بالقراءة وغير المحققة والمصرفية فيها ونفقاتها والتفويض بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.
- 8- أية مهام أو صلاحيات أخرى تقوم ضمها بها الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون: اختصاصات هيئة الإدارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية*، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (٥١%) من أعضائها هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح*.

(*ملاحظة: يمكن الاتفاق على نصاب قانوني لاجتماعات هيئة الإدارة واتخاذ القرارات من قبلها).

المادة الثالثة والعشرون: انتخاب الرئيس التنفيذي والمجلس وأمين الجمعية

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للمس في الاجتماع ذاته، وتنتج الإجراءات ذاتها في حال شغل أحد المناصب.

الجمعية الخيرية والتجارية أوقافها خيرية

دائرة سجل الجمعيات
مصطلق

المادة الرابعة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

- أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة وسهامه ما يلي:
 - 1- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.
 - 2- تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.
 - 3- الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.
 - 4- أية مهام أخرى يفرض عليها هذا النظام أو تفرضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب- في حال غياب الرئيس أو استازره يفهم نائب الرئيس مقامه.

المادة الخامسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الممر

تتضمن صلاحيات أمين الممر وسهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرتها وحفظ قيوورها وسجلاتها.

المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق وسهامه ما يلي:

- أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد إلى الجمعية وبيعها وتك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالرقاشي والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ب- استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقاً لسورها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.

ج- تنفيذ القرارات المسدرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية والبرازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بها ويقوم حساباً شهرياً عن حالة الجمعية المالية التي هيئة الإدارة.

د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

هـ- لا يجوز أن يشق أو يقع بالتصرف في أموال الجمعية إلا حسيماً تقرره هيئة الإدارة ووفقاً لأحكام هذا النظام.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الحميات
مصطلق

أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلي عن حضور اجتماعاتها إلا بعد مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب- كل عضو تخلف عن حضور... جلسات... اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (المشرون) من هذا النظام.

الباب الخامس

مؤازرة الجمعية وكيفية استقلالها والتصرف بها

المادة الثامنة والعشرون: مؤازرة الجمعية

- 1- تكون مؤازرة الجمعية من:
 - 1- ما يتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية لإتفاق على الجمعية لأغيات تحقيق أهدافها وأياتها.
 - 2- رسوم الاتصاف والاشتراكات السنوية للأعضاء.
 - 3- التبرعات والهبات والمنتجات.
 - 4- الدعم من صندوق دعم الجمعيات.
 - 5- ربح إيرادات النشاطات.
 - 6- الوصايا.
 - 7- أية موارد أخرى توافق عليها هيئة الإدارة الجمعية.

ب- إذا رخصت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقارنه وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة التاسعة والعشرون: السنية المالية للجمعية ومبطلاتها

- 1- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 31/12 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.
- ب- تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المستحسن أو أمين عام سجل الجمعيات.

ج- مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أربح مطالب من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمسرورات النقدية وصلاحيات التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

د- في جميع الأحوال لا يجوز اتفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز اتفاقه في غير ذلك

و- تحفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

ح- تحفظ الجمعية في مركزها الرئيسي، بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة ورواية مسجلات أخرى تنية تتعلق بأعمال الجمعية

ي- يجب أن تدقق سنويًا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، وعلى أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن التي يجوز لفتح التدقيق، ورابعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة الثلاثة: العمل بالأمور

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بالأمور فيها بشرطه مراقبة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنًا مدة التعيين وأسمائه وطبيعة العمل، والأاتب على، أن يتناسب مع رواق النظراء في سوق العمل.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مخصص

المادة الحادية والثلاثون: المحاسبية الرشيدة

1- تعرض الجمعية في تنفيذها لأعمالها وبمطابقتها على تبنى الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز المحاسبية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وبنية الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتبني على تحقيق المصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على المصالح العام.

2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى الالتزام الجمعية وأعمالها وبنية الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوائح وتأكيد احترام السوية لكافة الممولات الخاضعة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الاتصال في المسائل وحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل أفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر الموفرة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيفات في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والتمويل للجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتبني نشاطاتها.

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة سجل الجمعيات

ممساق

ب- تحوص الجمعية على الحفاظ على حيوية وبقاء قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثوقة، وضمان تحقيق هذه الغاية وحتم استقلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

١- بذل العناية الراجعة المعروف على هوية الجهات المقترحة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية وشروطهم والنزاهة من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وإيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

٢- العرض على عدد الأشخاص مع الأشخاص معتمدين، الههية أو ذوي الأسماء الصورية أو الدهوية أو مع البنوك أو الشركات الوهوية.

٣- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فور بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بقفل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أوهما أطول.

٤- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (٣) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتبني بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتكابها بقفل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي إجراءات تتعلق بها.

٥- مسك سجلات لقد ما تحويه الجمعية من عمليات مالية محابية أو إهيمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للعرف على هذه العمليات، والاحتفظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.

٦- مراعاة أحكام قانون الجمعيات الفاعل فيما يتعلق بالتسجيل من جهات غير أجنبية.

٧- مراعاة الاتفاقيات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة الفاعل والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة إليها التخصص من.

الباب السابع حل الجمعية

المادة الثانية والثلاثون:

أ- حل الجمعية تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحفظ الجمعية بشخصيتها وبأثر الترخيص عليها.

ب- يمكن الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

١. الإعلان عن قرص حل الجمعية بالأثر في صحيفتين يوسيتين مطبوعين للجنة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والتعويض لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو للالتزامات.

٢. مخاطبة البنوك المتعددة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لإيقاف اعتماد الموقوفين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي بين رسد الجمعية وآخر المركات المالية التي تمت عليه.

٣. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمد اللجنة توديع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.

٤. حصر موجودات الجمعية من الأموال المتقولة وغير المتقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر النظم المترتبة للجمعية على الغير وأعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.

٥. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها عن الحساب المشار إليه في البند (٣) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية .

٦. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغة نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها .

٧. التوجهية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

٨. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمنتضمن التبرع أو التصرف بأي من مواردها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام من النظام وقانون الجمعيات المساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بطل الجمعية والتوصية الوزير المختص بتقيد قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

٩. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري من سير أعمالها مقمنا حساباتها.

١٠. التسميب الوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بقبول موجداتها الي الجمعية التي حددها هن النظام على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الصلايات والاهداف ولا تقبول تلك الموجودات المصدوق.

الباب الثامن أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

أ- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر شركة لتسيير برنامج أو نشاط أو مشروع تدموي مشترك يهدف إلى تحقيق أهدافها وغاياتها.
ب- يجوز للجمعية الانضمام إلى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة به مقتضى.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورض وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام قانون الجمعيات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مصادره مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة به وجبه.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصادق



توزيع الطرود
للإفادات تسجيل الجمعية
دائرة سجل الجمعيات



التاريخ: _____

أنا، نحن الوكيلون أدناه، نرغب في تسجيل جمعية باسم: **جمعية الأصدقاء الخيرية**
ووفقاً للائحة قانون الجمعيات والأنشطة والقطاعات المساندة وتضمن السند المرفق:

رئيس الجمعية: **الأستاذة سعاد**
مخاتبة: **سعاد**

مكتب رسمي: _____
مكتب محزون: _____

مكتب العمل: _____

توزيعاً على رؤساء قطاعات الأصدقاء الخيرية وسجل الجمعيات الخيرية وتوقيع رؤساء الأقسام أو قراراتها أو ما ملكت أملاكه من جهة الأمانة العامة بالقاهرة على
وإرفاق طيه النظام الأساسي للجمعية، معلنين موافقتنا على ما ورد فيه وعلى أن تسجيل قوائم الترخيص على ما يلي أنه بناء على طلبه:

الرقم	اسم الترخيص	الرقم الوطني	الرقم الوطني
1	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
2	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
3	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
4	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
5	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
6	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
7	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
8	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
9	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
10	جمعية الأصدقاء الخيرية	999999999	999999999
11			
12			

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصادق

نموذج طلب تسجيل جمعية محلية

معلومات الجمعية

اسم الجمعية	جمعية شباب المحارمة الخيرية
نوع الجمعية	جمعية عادية (مفتوحة العضوية)
مركز أعمال الجمعية	على مستوى المملكة

عنوان الجمعية

المحافظة	المحافظة العاصمة
الحي	سحاب
الشارع	الشارع العربي
رقم البناية	125
المدينة/القرية	سحاب
القضاء	قضاء سحاب
لواء سحاب	

معلومات الإتصال

رقم الهاتف	رقم الموبايل
0799299955	0799299955
الرمز البريدي	ص . ب
11511	1248
هاتف العمل	البريد الإلكتروني

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصالح

معلومات المؤسسة

معلومات المؤسسين - أشخاص عاديين